

## عزل الحاكم في منظور الفقه الإسلامي

### Depose of Govern Role Islamic Jurisprudence

سمیع الله فایق

استاذ مساعد، كلية الشريعة، قسم التعليمات الإسلامية، محافظة بنجشير، جامعة بنجشير -  
افغانستان

**Samiullah FAIQ**

Lecturer of Sharia Faculty of Panjshir Institute of Higher Education -  
AFGHANISTAN

Email: [Samiullah.faiq6140@gmail.com](mailto:Samiullah.faiq6140@gmail.com)

<https://orcid.org/0009-0007-2192-4383>

احمد شاه ایوبی

استاذ مساعد، كلية الشريعة، قسم التعليمات الإسلامية، محافظة بنجشير  
جامعة بنجشير - افغانستان

**Ahmad Shah AYOBİ**

Lecturer of Sharia Faculty of Panjshir Institute of Higher Education -  
AFGHANISTAN

Email: [ayobiahmadshah72@gmail.com](mailto:ayobiahmadshah72@gmail.com)

<https://orcid.org/0009-0007-2192-4383>

## المخلص

يتناول هذا البحث الكيفية التي من خلالها يتم عزل الحاكم الظالم أو فاسق بالطرق السلمية، كالمظاهرات والاعتصامات السلمية، إذ يتطرق هذا البحث بداية إلى تعريف القارئ الكريم هذا البحث بيبين حق الأمة عزل الحاكم الظالم سليما من خلال السعرات والمظاهرات السلمية، إذ يقع على الأمة بعد عزل الحاكم اختيار الأصلح الذي يسوسها على مقتضى الشرعية الإسلامية.

وقد هدف هذا البحث إلى تعريف القارئ بالأحكام الشرعية التي حددت نظام الحكم الإسلام، وكيفية اختيار الحاكم والمسئولية الناشئة عن هذا الاختيار، وبيننا، أن الشعب هو مالك السلطة وله في سبيل ذلك أن يختار من بمثله، فإذا جار هذا الحاكم وظلم وجب أولا الإنكار عليه بالقلب واللسان وإذا استمر ظلمه وجب عزله بصورة سلمية من خلال المظاهرات والمسيرات، وهذا ما حصل فعلا في زماننا هذا إذ انتفضت الشعوب و أفصحت عن إرادتها إفصاحا رائعا تمثل في زحزحة الحكام الظلمة عن كراسي الحكم و تنفست الشعوب عبير الحرية، فاستحقت بشرف أن تنال المكانة التي بوأها إياها الإسلام العظيم الذي نظر للأمة بوصفها الكلفة بالخطاب الشرعي ممتار من ينوب عنها لتنفيذ حكم الله.

**الكلمات المفتاحية:** العزل، الحاكم، الحكم، الطرق السلمية، الفقه، الإسلام.

## Abstract

This discussion includes the quality of removing a tyrannical or corrupt ruler in peaceful ways, such as peaceful demonstrations and sit-ins. This discussion for the reader explains how to remove a tyrannical or corrupt ruler as the right of the ummah through new means such as: peaceful demonstrations, and after removing the tyrannical or corrupt ruler, it gives them the right to choose a ruler to lead them according to Islamic law. to do And the basic purpose of this discussion of Sharia rulings, which limits the ruling system in Islam, also reveals to the reader how the ruler takes authority, and the responsibility arising from this authority, and states: that the people have the power, and they have the right to act like They choose a person as their ruler, whenever this ruler oppresses them; In the first step, it is necessary to find him unpleasant in the heart and deny him in the tongue, but if his cruelty continues, it is necessary to remove him from the government through peaceful means such as demonstrations and gatherings, this is what we have witnessed. We are that, and it has happened in our time, sometimes people revolted against the cruel rulers, and boldly revealed their will, causing the cruel rulers to move away from their seats, and the nations spread the fragrance of freedom, and they deserve the same honor. And they were honored that dear Islam had brought them to choose a distinguished person who would apply the commands of Allah Almighty to them correctly.

**Keywords:** Depose, Governor, Order, Peaceful Ways, Jurisprudence, Islam.

## المقدمة

نلاحظ أهمية وجود حاكم في حياة الأمة، كما مر في العصور السابقة حيث لم يخلوا هذا المنصب لما له من أهمية كبرى واحتياج الناس لمن يتولى قيادة الأمة وتسيير أمورها وأيضاً فلا بد من شروط لهذا الحاكم مع تقدير صلاحياته الممنوحة له، وكذلك متى يعزل إذا قصر في مهامه الموكلة له، ومن له الحق في اختيار الحاكم وكيفية عزله فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذا الموضوع في الفقه الإسلامي.

## أهمية البحث

فلما كانت ولاية أمور المسلمين من أهم واجبات الدين، وأهم أمور المسلمين، بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها، ولولاها لتعطلت شرائع الدين، وبطل العمل بها، واختل نظام المسلمين، بل ينعكس ذلك على العالم اجمع، وذلك بسبب وجود المفسدين من بني آدم، فالقائم بولاية أمور الناس قائم بأعظم واجبات الدين لا بد ان يكون الشخص لديه صلاحية الامارة والعزل من جانب اهل الخبرة الامة.

## اهداف البحث

نسعى من خلال البحث الى تحقيق الاهداف التالية والتي منها:

- أ. ابراز اهمية الحاكم ومكانته في حيات الناس والسعي لتوضيح ذلك.
- ب. ابراز مكانة الفقه الاسلامي وسببته في التعامل مع الحكام اختيارا وعزالا وضبطا للصلاحيات.
- ج. توضيح الأحكام المتعلقة بشروط الحاكم والية عزله في الفقه الإسلامي.

## اسباب اختيار البحث

- كان مما دفعنا الى الاختيار هذا الموضوع بداية ما اشار به الطلاب، فكانت فرصة لحصر النظر فوقنا في هذا الموضوع.
- أثناء مطالعتنا في كتب الفقه لفت نظرنا موضوع "عزل الحاكم"؛ ولاكن رأيتة عبارة عن آراء الفقهاء و قطوف المتناثرة بين ثنايا الكتب الفقهية ، فهاولنا ان نجعلها في بحث وفق منهج العلمى يجلى غموضه و يبسط معانيه، حتى يكون السهل المنال لكل من يريد ان يستفيدة.

## منهجية البحث

اقتضت طبيعة موضوع البحث اعتماد جملة من المناهج العلمية بحسب كل جزء منه.

اعتمدنا في هذا البحث على ثلاثة مناهج:

- المنهج الاستقرائي: و ذلك بإستقراء و تتبع آراء الفقهاء حول المباحث العزل الحاكم و ادلتهم و مناقشتها و وصول الى رأى الراجح.
- المنهج التحليلي: و ذلك بتحليل وجهات نظر الفقهاء حول موضوع هذا.
- المنهج الإستدلالي: بجملة النصوص والأدلة التي ورد لهذا الموضوع.

### إشكالية البحث

تتمثل في التساؤلات التالي:

- هل اهتم الشرعية الاسلامية بالعزل الحاكم وبين شروطها؟
  - ما هي النصوص المتبعة لعزل الحاكم في الشرعية الاسلامية؟
  - ومتى يعزل الحاكم ومن له الحق في عزله في الاسلام؟
- المبحث الاول: مفهوم مصطلحات الواردة بالعنوان و أسباب عزل الحاكم

المطلب الأول: التعريف بأهم مصطلحات الواردة بالعنوان

اولاً: تعريف الحاكم في اللغة و الاصطلاح:

الحاكم في اللغة: " الحاكم اسم فاعل من حكم وهي تأتي بمعنى: قضى، قال نابغة:

والحكم حكم فتاة الحمي اذا نظرت  
اني حمام صراع و ارد التمد

كما تأتي بمعنى: منع، يقال: حكمتُ بمعنى: منعتُ و رددتُ، و لهذا قيل الحاكم بين الناس: حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم"<sup>1</sup>.

الحاكم في الاصطلاح: " هو من له ولاية ولو بالتغلب "<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (630 - 711هـ)، لسان العرب، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، 1388هـ. مادة (ح ا ك)..

<sup>2</sup> - جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: 864 هـ) شرح المحلي على المنهاج ج ٢، ص ١٩٦.

وقال ابن نجيم: " هو اسم يتناول الخليفة، والوالي، والقاضي، والحكم."<sup>3</sup>

ويشمل مصطلح "حاكم" ما يطلق عليه حديثاً، رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي، ورئيس الوزراء في نظام البرلمان، والأمير، والملك... ونحو ذلك.

### ثانياً: تعريف العزل في اللغة والاصطلاح

**العزل لغة:** "التنحية، يقال: عزلته عن العمل اي نحاه عنه، وعزل الشيء يعزله عزلاً، أي نحاه جانبا فتنحى، ويقال: عزله عن المرأة واعتزلها: لم يرد ولدها"<sup>4</sup>.

**العزل في الإصطلاح:** ولا يخرج معني الاصطلاح عن الفقهاء عن المعني الغوي، ومن ثم عرفه القرافي بأنه: "فسخ الولاية ورد المتولي كما كان قبلها، كفسخ العقود في البيع وغيره، كما انقسم ذلك في العقود الي الفسخ والانفساخ، انقسمت هنا الي العزل والانعزال، وهذا كله متفق عليه عند العلماء الشهيرة"<sup>5</sup>.

"والانعزال هو الانحلال الولاية دون الحاجة إلى استصدار قرار عزله من أية جهة. ولا يمكن رفعه او منع وقوعه بعد صدور ما يسببه"<sup>6</sup>.

### ثالثاً: تعريف الإسلام في اللغة و الاصطلاح

**تعريف الإسلام في اللغة:** يُعرّف الإسلام في اللّغة العربيّة على أنّه الاستسلام، ويدخل فيه معنى الخضوع والانقياد)<sup>7</sup>

ومن أسلمَ يكون قد أذعن وخضع لله -تعالى- خضوعاً تامّاً بكلِّ أوامره ونواهيه، وقد ورد لفظ الإسلام بهذا المعنى في القرآن الكريم عندما امتدح الله -تعالى- نبيّه الكريم إبراهيم -عليه السّلام- حين طلب منه -عز وجل- أن يذبح ابنه، فكان جوابه في الآية الكريمة: {إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ

<sup>3</sup> - ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت: 920هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، الناشر: دار احياء التراث العربي، الطبعة الاولى 1422هـ-2002م، ج 6، ص 294.

<sup>4</sup> - الزبيدي تاج العروس من جواهر قاموس.

<sup>5</sup> - دار الغرب الإسلامي هي إحدى أشهر دور النشر بالعاصمة اللبنانية بيروت ، أسسها التونسي الحاج الحبيب للمسي عام 1979 والمقصود بالغرب الإسلامي المغرب العربي والأندلس ، ذلك أن هذه الدار تخصصت في نشر أمهات الكتب التي ألفها أبناء هذه المنطقة من العالم العربي الإسلامي، وذلك لأن هذه الدار رأت أن مؤلفي هذه المنطقة يمتازون بوحدة في العقيدة وطول نفس وعقلانية وميل إلى التأصيل والتعقيد والتنظير والتطبيق على الوقائع ومراعاة للأعراف والمصالح. ج 2 ص 127

<sup>6</sup> - راجع: د بلال صفي الدين: اهل الحل والعقد في النظام الحكم الاسلامي، "بحث مقارنة" دار النوادر، الطبعة الاولى، 2008/01، ص 450.

<sup>7</sup> - مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية (ط: الثانية)، الكويت: دار السلاسل، ص 315، ج 7. بتصرّف

لِرَبِّ الْعَالَمِينَ}، [البقرة، آية: 131]. أي أنه استسلم لأمر الله -تعالى- ولم يخالفه، كما أن خضوع العبد لله -تعالى- يعني أنه مُحسَّنٌ عند خالقه.

**تعريف الإسلام اصطلاحاً:** عرّفه العديد من لعلماء بأنّه: (النطق بالشهادتين وأداء الفروض، والإيمان أعمّ من الإسلام؛ لأنّ الإيمان يدخل فيه التصديق القلبي بالإضافة إلى أعمال الجوارح، كما عرّف بعض العلماء الإسلام على أنه إظهار الاستسلام والانقياد لكلّ ما جاء في شريعة محمد (صلّى الله عليه وسلّم) 8

### المطلب الثاني: أسباب عزل الحاكم

أن الحاكم ما دام قائماً بواجباته الملقاة على عاتقه، قائماً على كتاب الله مالكاً القدرة على الاستمرار في تدبير شؤون الناس عادلاً بينهم فإنه لا يجوز عزله ولا الخروج عليه، بل ذلك مما حذر منه الإسلام وتوعد الناكث بعذاب أليم يوم القيامة، كما أن الأخطاء اليسيرة لا تجوز عزل الحاكم، لأن الكمال لله وحده، وكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، لكن هناك أمور لها تأثير على حياة المسلمين الدينية والدنيوية، منها ما يؤدي إلى ضرورة عزل الحاكم المرتكب لها، وهذه الأمور منها ما هو متفق عليه بين العلماء ومنها ما هو مختلف فيه، لكن مما ينبغي التنبيه إليه في هذا المقام هو أن المراد هنا هل فسق وفساد الحاكم يجعله مستحقاً للعزل أم لا؟

وسنستعرض هذه الأسباب فيما يلي:-

### أولاً: انتهاء مدة الحاكم

ليس هناك نص شرعي أو قول معتبر من أقوال علمائنا المتقدمين والمتأخرين، ما يشير إلى أن الحاكم له سلطة واستمرارية مطلقة وغير محددة، بل جعلوا فترة حكمه متلازمة مع قدرته على تصريف الأمور من جانب، وعدم ظهور ما يسوغ عزله من جانب آخر.

ولما كان سلف الأمة من الخلفاء الراشدين على قدر كبير من التقوى والورع والاستقامة، فإننا لم نجد هناك ضرورة لتقييد مدة خلافتهم، بل جرت الأمور على أن يكونوا خلفاء ما داموا على الصراط المستقيم.

8 - المرجع السابق. ص 315، ج 7

(لأن العقد مع الحاكم عقد وكالة، وهي لا تستلزم التأييد إن لم تكن تستدعي الانتهاء، "ولأنه وكيل للمسلمين، وللوكيل عزل نفسه"<sup>9</sup>)

فالوكالة "تفويض أحد في شغل لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل"<sup>10</sup>

على مذهب القائلين بأن الخلافة وكالة، كالماوردي من الشافعية، فقد قال: "فعلى كافة الأمة تفويض الأمور إليه، من غير افتيات عليه ولا معارضة، ليقوم بما وكل إليه من وجوه المصالح وتدبير الأعمال"<sup>11</sup> وهو مذهب القاضي أبي يعلى من الحنابلة<sup>12</sup>، والقرطبي من المالكية قال القرطبي - رحمه الله -: "ولأن الإمام ناظر للغير، فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم والوكيل إذا عزل نفسه، فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها"<sup>13</sup>، وكذلك ابن رشد والقاضي عياض من المالكية<sup>14</sup>.

ولو تأملنا قليلاً في تعريف الوكالة، لوجدنا أن عناصرها متوفرة في عقد الخلافة، حيث تقوم الأمة بتفويض أمورها إلى شخص تختاره تماماً كما يعهد الموكل إلى وكيله بالقيام بعمل معين، سيما إذا كان هناك ما يؤكد ذلك من اتفاق كما هو الحال في كثير من بلاد المسلمين حيث يوجد ما يسمى بالدستور وهو عبارة عن عقد اتفاق بين الحاكم والمحكوم وهو يحدد ولاية الحاكم بفترتين غير قابلة للتجديد ولا يجوز التلاعب بذلك من قبل الحاكم بغرض التجديد والتحليل عليهم بطرق التزوير والاتفاف على الدستور كما يفعل ذلك الحكام في عالم العربي اليوم.

فالإسلام دين الالتزام والنظام، ومن الواجب الوفاء بالعهد سواء كانت بين المسلمين بعضهم البعض، أو مع غيرهم قال تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً} [الإسراء: الآية: 34]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... الآية} [المائدة: الآية 1]، وقال تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ} [النحل: الآية: 91].

وهذا عام في كل عقد وعهد، والاتفاق بين الحاكم والمحكوم داخل في هذه العقود والعهد، وهذه الآيات وغيرها من النصوص الشرعية تدل على وجوب الوفاء بها.

9 - أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء: المعتمد في أصول الدين ص (240).  
10 - علي حيدر: دور الحكام شرح مجلة الأحكام، الكتاب الحادي عشر، بيروت: مكتبة النهضة، تعريب المحامي فهمي الحسيني، ص (15).  
11 - الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: 450هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل (817 - 885 هـ) صححه وحققه: محمد حامد الفقي، ط/1، 1374هـ. (310 / 10).  
12 - المصدر السابق (310 / 10).  
13 - القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ط/3، 1387هـ. (1 / 233).  
14 - الرصاع التونسي: أبو عبد الله محمد الأنصاري: شرح حدود الإمام الأكبر أبي عبد الله محمد بن عرفة، تونس المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط، ط/2، 1350هـ.



ويمكن لنا قياس الحاكم على الوزير وغيره من نواب الحاكم، باعتبار ذلك وكيلاً ونائباً عن الحاكم، فإن من أهل العلم من أجاز أن يولى العامل خلال فترة محددة الشهور أو السنين، "فيكون تقديرها بهذه المدة مجوزاً للنظر فيها، ومانعاً من النظر بعد انقضائها، ولا يكون النظر في المدة المقيدة لازماً من جهة المولى، وله صرفه والاستبدال به إذا رأى ذلك صلاحاً"<sup>15</sup> ويمكن لنا قياس الحاكم على الوزير وغيره من نواب الحاكم، باعتبار ذلك وكيلاً ونائباً عن الحاكم، فإن من أهل العلم من أجاز أن يولى العامل خلال فترة محددة الشهور أو السنين، "فيكون تقديرها بهذه المدة مجوزاً للنظر فيها، ومانعاً من النظر بعد انقضائها، ولا يكون النظر في المدة المقيدة لازماً من جهة المولى، وله صرفه والاستبدال به إذا رأى ذلك صلاحاً"<sup>15</sup>

### ثانياً: ترك الحاكم إقامة الشريعة

وهذا السبب لا يشترط فيه أن الحاكم خارج عن الملة أو كافر بل مجرد فسقه وفساده وتركه العمل بكتاب الله وسنة نبيينا- صلى الله عليه وآله وسلم-.

والذي يدل على أن هذا السبب موجب لعزل الحاكم هو ورودها مطلقة في الأحاديث النبوية الصحيحة، فعن أنس بن مالك- رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله)<sup>16</sup>.

والأحاديث واضحة الدلالة على أنه يشترط للسمع والطاعة أن يقود الحاكم رعيته بكتاب الله، أما إذا لم يحكم فيهم شرع الله فهذا لا يسمع له ولا طاعة وهذا يقتضي عزله، وهذا من صور الحكم بغير ما أنزل الله المفسقة والمسوغة لعزله، أما المكفرة فهي توجب عزله ولو بالمقاتلة .

### ثالثاً: العزل على أساس المسؤولية

يرى أهل السنة بأن الحاكم قائم على الاختيار، وهو في تسييره لأمر دولته يعتمد على الشورى ضمن الكتاب والسنة، وأنه ليس بمنأ عن المسألة.

وقد ورد العديد من النصوص الشرعية في الوعيد والتهديد لكل معرض عن شرع الله.

<sup>15</sup> - الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة، ط/3، 1393هـ (210).

<sup>16</sup> - البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (194 - 256هـ)، صحيح البخاري المسمى (الجامع الصحيح)، المطبوع على متن فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية. رقم (7142)، بدون قوله ما أقام فيكم الصلاة: قال ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير (2/ 534) قوله في آخره: ما أقام فيكم الصلاة لم أجده هكذا

ويقول تعالى في بعض المنافقين: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ \* وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ} [ص: الآية: 26].

ويقول- صلى الله عليه وسلم:- (ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله مغلولاً، يده إلى عنقه فكه بره أو أوثقه إثمه، أولها ملامة، وأوسطه ندامة وآخرها خزي يوم القيامة)<sup>17</sup>.

إذاً الحاكم تحت المسائلة، وتحيط به كل المحاكم، محكمة الضمير في قلبه، ومحكمة البشر من حوله، ومحكمة السماء من فوقه، وكل واحدة منها أمانة في عنقه سيحاسب عليها، فإذا اخل بذلك فإنه يعزل على عكس مذهب الشيعة المبني على عدم المسائلة عندهم، والقائم على أساس أن الحاكم معصوم قال ابن مطهر الحلي: "يجب أن يكون الإمام معصوماً عند الشيعة، لأن المقتضى لوجوب الإمامة ونصب الإمام جواز الخطأ على الأمة"<sup>18</sup>

#### رابعاً: ترك الحاكم الشورى واستبداده بالحكم

الشورى هي قاعدة الحكم الأولى عند المسلمين، قال تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [ آل عمران: الآية: 159] ، وهي واجبة كذلك على مستوى العامة، والله تعالى يقول في حق المؤمنين أجمعين: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [ الشورى: الآية: 38]. لذلك ذهب بعض الفقهاء على أن عدم الشورى توجب العز

قال ابن عطية- رحمه الله:- والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه"<sup>19</sup>.

سيما إذا ضعف اليقين والتقوى، وتضاءل دور الشعب في الوقوف في وجه تجاوزات الحكام، فإنه لا مناص من القول بضرورة رضوخ الحاكم لرأي الغالبية من أعضاء مجلس الشورى.

وقد أجمع أهل العلم على ذلك كما نقله القرطبي- رحمه الله- " والذي يقرر أن من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب"<sup>20</sup>

17 - النويري: نهاية الأرب، الجزء السادس، ص (10،11)

18 - ابن مطهر الحلي: جمال الدين الحسن بن يوسف علي بن مطهر، تذكرة الفقهاء، (منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية) (1/ 452).

19 - الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224 - 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آية القرآن (تفسير الطبري)، ط/3، 1388هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، نسخة أخرى تحقيق: أحمد شاكر ومحمود شاكر، ط/2، دار المعارف بمصر: تفسير الطبري (7/ 346).

20 - انظر تفسير القرطبي (4/ 249)

### خامساً: ظلم الحاكم للأمة

إذا كانت الشورى تشكل القاعدة الأولى في النظام الإسلامي، فإن العدل يشكل القاعدة الثانية منه، والله سبحانه وتعالى قد أمر بالعدل قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً} [النساء: الآية: 58]. وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم:- (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل ...)<sup>21</sup> وجاء الوعيد الشديد للظالم ومن ذلك قوله تعالى: {إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ} [القصص: الآية: 37]. وورد في الحديث القدسي قال الله تعالى: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)<sup>22</sup> وقد وقع خلاف بين أهل العلم في كون هذا سبباً لخلع الحاكم، فذهب بعضهم إلى أن خله ممتنع لما ورد في الحديث الشريف: (تسمع وتطيع للأمير)<sup>23</sup>

والذي يترجح لدينا ما ذكره الباقلاني حيث قال: "ويوجب خلع الإمام أمور منها: ... وظلمه بغصب الأموال وضرب الأبدان، وتناول النفوس المحرمة، وتضييع الحقوق، وتعطيل الحدود"<sup>24</sup>. وذكر الغزالي في الإحياء: "إن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته، وهو إما معزول أو واجب العزل ... وهو على التحقيق ليس بسُلطان"<sup>25</sup>.

ومما استدل به القائلون بالعزل بقوله تعالى: {لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} [البقرة: الآية: 124]، والعهد كما ذهب إليه كثير من المفسرين هو الإمامة، وبهذا استدل المعتزلة والخوارج على أن الظلم موجب لإنهاء ولاية الخليفة.

### سادساً: فسق الحاكم

وإن لم يف الحاكم بوعوده في الإصلاح ولم يلتزم بذلك، واستشرى الفساد بحيث يصبح ظاهراً ومخالفاً لأحكام الشريعة يبيح للرعية عزله، كما أن من المتفق عليه بين العلماء أن الإمامة (الحاكم أو الرئيس) لا تعقد لفاسق ابتداءً.

<sup>21</sup> - صحيح البخاري رقم (660).

<sup>22</sup> - مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261هـ)، صحيح مسلم، ترقيم وتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط/1، 1374هـ رقم (2577) عن أبي ذر

<sup>23</sup> - مرجع السابق رقم (1847)

<sup>24</sup> - د/عبد الرحمن بدوي: مذاهب الإسلاميين، بيروت: دار العلم للملايين (1/632)، نقلاً عن التمهيد للباقلاني، ط/1، 1971م.

<sup>25</sup> - الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت- لبنان، ص (179).

قال القرطبي- رحمه الله:- " لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق"<sup>26</sup>.

لكن لو انعقدت لحاكم عادل ثم طرأ عليه الفسق فهنا حصل الخلاف بين العلماء، فمنهم من قال يستحق العزل ويصبح غير شرعي، ومنهم من قال باستدامة ما لم يصل به الفسق إلى ترك الصلاة أو الكفر، وفصل آخرون القول في ذلك: فقيل بالعزل مطلقاً وعزاه القرطبي للجمهور:

قال القرطبي- رحمه الله:- "قال الجمهور: إنه تنسخ إمامته، ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم، لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق، وحفظ أموال الأيتام والمجانين، والنظر في أمورهم، وما فيه من الفسق يقعه عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها، وقال: فلو جوزنا أن يكون فاسق أدى إلى إبطال ما أقيم له، وكذلك هذا مثله"<sup>27</sup>، ونسب الزبيدي هذا القول إلى الشافعي في القديم<sup>28</sup>، وإليه ذهب بعض أصحابه وهو المشهور عن أبي حنيفة

وهو مذهب المعتزلة والخوارج، أما المعتزلة فقد قال عنهم القاضي عبد الجبار: "فأما الأحداث التي يخرج بها من كونه إماماً فظهور الفسق سواء بلغ حد الكفر أو لم يبلغ لأن ذلك يقدح في عدالته" وقال: "... لا فرق بين الفسق بالتأويل، وبين الفسق بأفعال الجوارح في هذا الباب عند مشايخنا ... وهذا مما لا خلاف فيه، لأنهم أجمعوا أنه يهتك بالفجور وغيره (وكذا) أنه لا يبقى على إمامته"<sup>29</sup>.

وذهب آخرون بعدم العزل بالفسق: وقال النووي- رحمه الله:- "إن الإمام لا يعزل بالفسق على الصحيح"<sup>30</sup>

ويعلل أصحاب هذا القول بأنه ليس كل من استحق العزل يعزل، وإنما ينظر إلى ما سبب ترتب على هذا العزل، فإن ترتب عليه فتنة أكبر لم يجز العزل والخروج عليه، كما لا يجوز إنكار المنكر بمنكر أعظم منه، أما إذا أمنت الفتنة وقدر على عزله بوسيلة لا تؤدي إلى فتنة ففي هذه الحال يقوم أهل الحل والعقد بعزله لأنهم الذين أبرموا معه عقد الإمامة، فهم الذين يملكون نقضه، وعليه فإن أصحاب هذا القول لا يختلفون في الأصل مع أصحاب القول الأول من حيث العزل وعدم استحقاقه للحكم، وإنما الخلاف فيما لو ترتب على عزله مفسدة كبيرة أكبر من فساد الحاكم.

<sup>26</sup> - الجامع لأحكام القرآن (1/ 270).

<sup>27</sup> - المصدر السابق (1/ 271).

<sup>28</sup> - الزبيدي الشهير بمرتضى: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (2/ 233).

<sup>29</sup> - القاضي أبو الحسن عبد الجبار: المغني في أبواب التوحد والعدل (20/ 170).

<sup>30</sup> - النووي: روضة الطالبين (10/ 48).

وزهدت طائفة إلى التفصيل في ذلك

وهو أنه إذا كان الفسق للجوارح مثل ارتكابه المحظورات، وإقدامه على المنكرات وسفك  
الدماء وهدر الأموال وغيرها فإنه يعزل.

قال الماوردي- رحمه الله:-

"فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج  
منها"<sup>31</sup>.

وإن كان الفسق بالاعتقاد والمتأول لشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق، فقد اختلف العلماء  
فيها (فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ويخرج بحدوثه منها، وقال  
كثير من علماء البصرة: إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج به منها، كما لا يمنع ولاية القضاء  
وجواز الشهادة<sup>32</sup>).

والخلاصة قد استدلت القائلون بالعزل بالأدلة الدالة على اشتراطه في عقد الإمامة ابتداءً لأن  
الغرض من المنصب هو حماية الدين ورفع الظلم وتحقيق العدل، فإذا انتفت هذه الخصال انتفى  
مقصود الإمامة والإمامة واجبة شرعاً كما مر فدل على أنه لا بد أن يكون الحاكم عادلاً.

واستدل المانعون بالأحاديث الصحيحة الكثيرة في الأمر بالصبر على جور الأئمة، وعدم  
نزع اليد من الطاعة، و بما يترتب على العزل من فتن وإراقة الدماء وقد يجلب دفع هذا المنكر منكرًا  
أكبر منه وهذا لا يجوز.

### سابعاً: التسبب في اختلال أحوال المسلمين

قال الجرجاني- رحمه الله:- "إن للأمة خلع الإمام وعزله لسبب يوجبها، مثل أن يوجد منه ما  
يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين، كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلانها  
وإن أدى خلعه إلى فتنة احتمل أدنى المضرتين"<sup>33</sup>.

وقال المتولي: "إن كان قد حدث في حاله فلهم عزله، وإن كان مستقيم الحال فليس لهم ذلك"<sup>34</sup>.

<sup>31</sup> - الماوردي: الأحكام السلطانية ص (17).

<sup>32</sup> - المصدر السابق ص (17).

<sup>33</sup> الجرجاني: شرح المواقف، الجزء الثامن ص (353).

<sup>34</sup> - القلقشندي: أحمد بن علي القلقشندي (756 - 820هـ)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، عالم  
الكتب، بيروت- لبنان، ط/2، 1380هـ ص (66).

## ثامناً: نقص التصرف

ومن مسببات العزل أيضاً نقص التصرف، "وذلك بأن يطراً على الحاكم ما يقيد تصرفاته أو يبطلها، وهو ما يسمى بالقهر والغلبة، وفي هذه الحال إذا تمكن هذا القاهر وغلب على الحاكم الأول، واستولى على تدبير الأمور، فإن الحاكم السابق في هذا الحال يكون معزولاً، وتنعقد الإمامة لهذا المستولي الجديد للضرورة، وحتى لا يقع الناس في الفوضى والفتنة ويعم الفساد، وقد صلى ابن عمر - رضي الله تعالى - عنهما بأهل المدينة يوم الحرّة<sup>35</sup> وقال: (نحن مع من غلب)"<sup>36</sup>

والملاحظ من الأقوال السابقة بكل تفاصيلها أنها تتفق في النهاية على عزل الحاكم الفاسد وإن اختلفت تفصيلاتها وتحفظاتها، ويمكن إجمال القول في ذلك جمعاً بين الأدلة الشرعية بأن الحاكم يعزل لكن بالطرق السلمية، وبهذا نكون قد جمعنا بين الأدلة الشرعية باعتبار أن عزل الحاكم بالطرق السلمية ليس خروجاً على الحاكم لأن الخروج على الحاكم المسلم هو الخروج المسلح أما عزله بالطرق السلمية مثل الإعتصامات والعصيان المدني والمظاهرات السلمية فليس خروجاً عليه، بل هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المجمع عليه.

## المبحث الثاني: الوسائل السلمية لعزل الحاكم

إذا أدركنا "أن من يملك التولية يملك العزل"، فإن من السهل تحديد الجهة التي لها حق عزل الحاكم، إذ هي الطرف الثاني في عقد البيعة، وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذا الطرف ضيقاً واتساعاً، فاكتفى بعضهم ببيعة "أهل الحل والعقد" واعتبر آخرون رضا الأمة شرطاً لذلك، وعليه فإن هنالك جهتين تملكان وضع حد لولاية الحاكم: إحداهما أهل الحل والعقد، والأخرى هي الأمة في مجموعها العام.

ومما لا شك فيه أن للعلماء كلمة الفصل في مسألة العزل، أما دور الرؤساء ووجوه الناس، فيأتي متأخراً، إذ الغالب أن الشوكة تكون بيد هؤلاء، وهم الذين يستطيعون أن يلزموا الحاكم بالعزل، والأمة من ورائهم، ولا يشترط الإجماع بينهم في اتخاذ القرار.

<sup>35</sup> - الحرّة موضع قريب من المدينة، ووقعة الحرّة هذه هي الوقعة التي حصلت بين يزيد ابن معاوية وبين أهل المدينة لما خلعهوا لما أخذوا عليه من فسق، فبعث إليهم من يرددهم إلى الطاعة، وأنظرهم ثلاثة أيام، فلما رجعوا قاتلهم واستباح المدينة ثلاثة أيام، انظر: ابن كثير: البداية والنهاية (8/ 232).

<sup>36</sup> - ابن سعد: الطبقات الكبرى (4/ 110)

قال الجويني- رحمه الله:- "ولو انتظر وفاق علماء الآفاق لاتسع الخرق وعظم الفتق، نعم لابد في الخلع والعقد من اعتبار شوكة"<sup>37</sup>

### المطلب الاول: طرق سلميه لعزل الحاكم

هنا ثلاث طرق سلميه لعزل الحاكم

#### أولاً: أن يعزل الحاكم نفسه

اتفق العلماء على أن الحاكم إذا أحس من نفسه عدم القدرة على القيام بأعباء الحكم فإن له عزل نفسه.

قال القرطبي- رحمه الله:- "يجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصاً يؤثر في الإمامة"<sup>38</sup>

وكذلك إذا كان في عزله إخماد لفتنة قد تزداد وتستمر إذا أصرَّ على منصبه، بل هو محمود في مثل هذه الحالة إذا عزل نفسه، ولذلك أتى جميع المسلمين على سبط رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- الحسن بن علي- رضي الله عنهما- حينما عزل نفسه وتنازل عن الإمامة لمعاوية- رضي الله عنه-، بعد أن بايعه أهل العراق حقناً لدماء المسلمين، بل قد أتى عليه قبل وقوعه جده رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- حينما قال: (إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين)<sup>39</sup>

أما إذا لم يكن هناك عذر شرعي للعزل، بل طلباً للتخفيف في الدنيا والآخرة، فذهب بعض الفقهاء الى أنه ينعزل: لأن إزمه بالاستمرار قد يلحق الضرر به في آخرته ودنياه<sup>40</sup>

وذهب آخرون إلى أنه لا ينعزل: واستدلوا على ذلك بما روي أن أبا بكر- رضي الله تعالى عنه- طلب من المسلمين أن يقلوه من منصب الخلافة حينما قال: (أقبلوني أقبلوني، قالوا: لا والله لا

<sup>37</sup> الجويني: أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: د/مصطفى حلمي، د/ فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، ط1، 1400هـ، ص (69،70).

<sup>38</sup> - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (1/ 272).

<sup>39</sup> - صحيح البخاري كتاب الفتن، باب: 20 من حديث أبي بكر، وانظر: ابن حجر: فتح الباري (13/ 61)

<sup>40</sup> - مآثر الانافة (1/ 66).

نفيك ولا نستقيك، رضيك رسول الله لدينا أفلا نرضاك لدنيانا)<sup>41</sup>، فلو كان عزل نفسه مؤثراً لما طلب منهم الإقالة<sup>42</sup>.

والحق أن ذلك راجع إلى مصلحة المسلمين العامة، فإن كان في بقائه مصلحة كإخماد فتنة ونحوها فعليه البقاء، وإن كان في بقائه مفسدة أكبر من المصلحة المترتبة على بقائه فعليه الاستقالة، كما فعل الحسن- رضي الله عنه-، وإن كان الأمران متساويين فهو بالخيار والله أعلم.

### ثانياً: عزل الحاكم الفاسد عبر العلماء

هي أن يتقدم إلى الحاكم الجائر أهل الحل والعقد الذين عقدوا له البيعة وينصحونه وينذرونه مغبةً انحرافه، ويمهلونه ويصبرون عليه فترة من الزمن لعله يرجع أو يرعوي عما هو عليه من ظلم وطغيان، فإن أصرّ على ذلك فعليهم أن يعملوا لعزله بكل الوسائل الممكنة، بشرط ألا يترتب على ذلك مفسدة أكبر من المفسدة، المرجو إزالتها، لأن عزله من النهي عن المنكر، والمنكر لا يرفع بما هو أنكر منه.

" فيذهب إليه العلماء من أهل الحل والعقد ويبينوا خطأه (ومدى عدم دستوريته وشرعيته)، بصورة تفضي إلى إبطال حكمه ووقف تنفيذه، ولكن إذا جوبهت قراراتهم بالتعنّت من جانب رئيس الدولة، فإنه يغدو مستحقاً للعزل، ولكنه لا ينعزل إلا برأي الشعب الذي بايعه، فلا بد من إجراء استفتاء شعبي حول عزله، فإذا أسفرت النتيجة عن الموافقة على عزله، وإذا حال الحاكم دون إجراء هذا الاستفتاء، فإنه لا مناص حينئذٍ من عزله"<sup>43</sup>

والأساس الشرعي الذي يبني عليه تشكيل هذه المحكمة، هو قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [ النساء: الآية: 59].

فلم يبق عند التنازع غير إحالة المسألة إلى حكم الله ورسوله، هذا الحكم الذي يتكفل به العلماء.

41 - ضعيف، قال ابن حجر: رواه الطالقاني في السنة من طريق شبابه بن سوار عن شعيب بن ميمون، قال: هو منكر متناً، منقطع سنناً. انظر: تلخيص الحبير (4/ 52).

42 - مآثر الإنافة (1/ 65).

43 - د/ محمد عبد الله العربي، النظم الإسلامية (2/ 102، 101).



ولو قدر، أن أهل الحل والعقد قد تقاعسوا عن دورهم عن نصره الحق، واشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً، أو كان قد حيل بينهم وبين اجتماعهم لتقدير عزل الحاكم، فإنه لا مناص من ألا يتأخر دور الأمة في هذه الحالة، ما دامت تأنس في نفسها قدرة على ذلك.

### ثالثاً: عزل الحاكم الفاسد عن طريق الأمة

إن الأمة لها الحق في عزل الحاكم، قال البغدادي- رحمه الله-: "ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عياراً عليه في العدول به من خطأه إلى صوابه، أو في العدول عنه إلى غيره، وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه وقضاته وعماله وسعاته، إن زاغوا عن سننه عدل بهم أو عدل عنهم"<sup>44</sup>

فكما أن للحاكم أن يعزل من هم دونه من عماله وموظفيه، فكذلك الحال ينبغي أن يكون للأمة مثل هذا الدور معه، ولا يشترط في ذلك إجماع الأمة على الخلع، وإنما يكفي في ذلك حصول الأغلبية على هذا الأمر.<sup>45</sup>

ودور الأمة في العزل هو دور الظهير لأهل الحل والعقد، إذا أصدر هؤلاء قرارهم بالعزل، حيث تؤكد الأمة على هذا القرار وتقوم بتنفيذه.

### المطلب الثاني: الوسائل الحديثية لعزل الحاكم

ومن هذه الوسائل ما يسمى في العصر الحديث، هي:

#### أولاً: الإعتصامات

ويستدل لهذا بحديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رجل: يا رسول الله إن لي جاراً يؤذيني، فقال: (انطلق فاخرج متاعك إلى الطريق)، فانطلق فاخرج متاعه فاجتمع الناس عليه، فقالوا: ما شأنك؟، قال: لي جار يؤذيني، فذكرت للنبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: (انطلق فاخرج متاعك إلى الطريق)، فجعلوا يقولون: اللهم العنه، اللهم اخزيه، فبلغه، فأتاه، فقال: ارجع إلى منزلك، فوالله لا أؤذيك.<sup>46</sup>

#### ثانياً: العصيان المدني

<sup>44</sup> - البغدادي: عبد القادر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت:429هـ)، الفرق بين الفرق، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان (278).

<sup>45</sup> - د/ محمد كامل ليلة: فلسفة الإسلام السياسية ونظام الحكم فيه، بحث بالمجلة المصرية للعلوم السياسية، العدد 22 يناير 1963م، ص (147).

<sup>46</sup> - الألباني: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، ط/1، 1399هـ. رقم (92).

وهذه الطريقة تكون على النحو التالي: "إذا شعرت الأمة بأن هذا الإمام فاسق مستهتر وجائر لا يصلح للإمامة، وتقدمت إليه بالنصيحة ولكنه أبى واستكبر، فما عليها إلا أن تقاطعه وتقاطع من له به أية علاقة، وحينئذ يجد نفسه منبوذاً من أمته فيما اعتدل وإما اعتزل"<sup>47</sup>.

وهذه لها مستند من الشرع، وهو ما جاء في الطبراني عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً)<sup>48</sup>

وعن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- بعث جيشاً، وأمر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها، فذكروا للنبي- صلى الله عليه وسلم-، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: (لو دخلوها لم يزلوا فيها إلى يوم القيامة)، وقال للآخرين: (لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف)<sup>49</sup>

وعن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (لا طاعة لأحد في معصية الله تعالى)<sup>50</sup>

### ثالثاً: المظاهرات

وشواهدا كثيرة من التاريخ، مثل قيام المعارضين من أهل المدينة ليزيد بن معاوية بالوثوب على أمير المدينة- عثمان بن محمد- ومن معه من بني أمية ومواليهم، ومن عُرف بالميل لهم من قريش، فكانوا يقاربون ألف رجل، فألجؤهم إلى دار مروان بن الحكم، وكان قصراً واسعاً يقع بجانب الحرة في عرصة<sup>51</sup> البقل.

47 - أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام ص (273).

48 - الطبراني: المعجم الصغير (1/ 204)، وقال: لم يروه عن قتادة إلا ابن أبي عروبة، ولا عنه إلا ابن المبارك تفرد به داود بن سليمان وهو شيخ لا بأس به، وبنحوه عند أبي يعلى، ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الرحمن بن مسعود وهو ثقة، انظر: مجمع الزوائد (5/ 240)، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (12/ 63) وقال فيه داود بن سليمان الخراساني قال الطبراني لا بأس به.

49 - صحيح البخاري رقم (7257)

50 - ابن حزم: وبذيله نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، مراتب الإجماع، دار الأفاق بيروت- لبنان، ط1، 1978 هـ. (11/ 109) وقال صحيح. وبمثله عن أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: لا طاعة لمن عصى الله عز وجل ومن حديث عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: لا طاعة لمن عصى الله.

51 - العرصة: كل شيء متسع، وعرصة البقل: الجانب الغربي من العقيق تلتقي مع الجرف. انظر: السهودي: وفاء الوفاء (3/ 055)

وقد حاصرهم أهل المدينة في القصر و هتفوا بخلع يزيد<sup>52</sup> ، ولم تُفد توسلات عثمان بن محمد لأهل المدينة بالكف عن محاصرته<sup>53</sup>

وعلى كل حال هي وسائل والأصل في الوسائل الإباحة.

ومن الشواهد الحديثة- في هذا المقام- هبة الشعب التونسي يوم 14 / 1 / 2011م والشعب المصري يوم 25 / 1 / 2011م فقد قام العلماء بدفع الشعب لعزل ذلك الحاكم الظالم زين العابدين بن علي ومحمد حسني مبارك، والله أعلم<sup>54</sup>.

### الخاتمة والنتائج

نلخص مما سبق إلى إبراز ما نعتبره أهم نقاط البحث، ممثلة في الآتي:

- أن الإسلام جاء بنظام كامل للحكم، وهذا يدلنا على شمولية الإسلام، وصلاحيته لكل زمان ومكان.
- الحكم (أي النظام السياسي) عند المسلمين هو نوع من أنواع التوحيد، وهو داخل في توحيد الألوهية بالنسبة للحاكم نفسه كشخص مسلم، أما بالنسبة للحكم (أي النظام السياسي) فهو داخل في توحيد الربوبية، لأن الحاكم هو الله تعالى.
- إذا فقد الحاكم الصلاحية، وارتكب شيئاً من مسببات العزل فلأمة بأن تطلب منه أن يعزل نفسه، فإن أبي فلها أن تعلن عزله عن منصبه إذا أمنت وقوع الفتنة.
- فسق وفساد الحاكم يجعله مستحقاً للعزل وفي الحديث عن مسؤولية رئيس الدولة بينت أن الحاكم المسلم ليس فوق أن يسأل، وأكدت على ذلك، وعلى القول بالعزل على بعدها الممتد بين الحاكم والأمة، مع إبراز دور أهل الحل والعقد، وبخاصة العلماء منهم، في الحكم بالعزل.
- قد أكدنا على أهمية المقاومة السلمية في شكل الاعتصامات والمظاهرات، والعصيان المدني في إسقاط أئمة الظلم، وقد التمسنا من الأدلة الشرعية ما يؤكد الإيمان بمثل هذه الوسيلة من وسائل المقاومة السلمية.

<sup>52</sup> - البلاذري: أحمد بن يحيى (ت: 279هـ)، أنساب الأشراف، تحقيق: محمد حميد الله، دار المعارف - مصر، ط/، 1959م، 4/، 400هـ. (321 / 4)

<sup>53</sup> - البيهقي: يوسف بن محمد (ت: 653هـ)، الإعلام بالحروب الواقعة في صدر الإسلام، تحقيق: شفيق الجاسر، عمان، ط/، 1407هـ. (07 / 2).

54 - يحيى بن علي جفمان، الطرق السلمية في تغيير الحاكم الفاسد، ص74

وأخيراً، فإننا نرجو الله تعالى أن نكون قد وفقنا في بحثنا هذا لسداد القول وإقامة الحجة، وأن نشكر نعمته التي أنعم علينا بإتمام هذا البحث، مستدلين ذلك بكتاب الله وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، مبتعدين عن الأهواء فيما قلنا إن شاء الله.

وفي الختام نقول ما قاله نبينا- عليه الصلاة والسلام-: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم) لا كما في تنمة الحديث (وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم)<sup>55</sup>

## References

Holy Qur'an

Abu Ya'li: Muhammad bin Al-Hussein al-Fara (d: 458 AH), Al-Mu'tamad fi Asul al-Din, research: Dr. Wadie Zidan Haddad, Dar al-Sharq, Al-Sharqiyah Library, Beirut-Lebanon.

Al-Albani: Sheikh Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Irwa al-Ghalil, Excerpt of the Ahadith of Manar al-Sabeel, Al-Maqub al-Islami, Volume 1, 1399 AH.

Al-Badawi, Dr. Abd al-Rahman Badawi: Islamic Religions, Beirut: Dar al-Alam.

Al-Baghdadi: Abd al-Qadir bin Tahir bin Muhammad al-Baghdadi (d: 429 AH), Al-Farq bin Al-Farq, research: Muhammad Mohyeddin Abd al-Hamid, Dar al-Marafa for printing and publishing, Beirut-Lebanon.

Al-Balazari: Ahmed bin Yahya (d: 279 AH), Ansab al-Ashraf, research: Muhammad Hamidullah, Dar al-Maarif - Misr, vol., 400, 4/1959 AH.

Al-Bayasi: Yusuf bin Muhammad (d: 653 AH), Information about the wars that occurred in the beginning of Islam, research: Shafiq Al-Jasser, Oman, 1/, 1407 AH.

Al-Bukhari: Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (194 - 256 AH), Sahih Al-Bukhari Al-Msami (Al-Jama'i al-Sahih), published on the text of Fath Al-Bari with

<sup>55</sup> - : مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261هـ)، صحيح مسلم، ترقيم وتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط1، 1374هـ رقم (1855).

the commentary of Sahih Al-Bukhari by Ibn Hajar al-Asqalani, translation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Al-Salafi Library.

Al-Ghazali: Abu Hamed Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali (d: 505 AH), Revival of Islamic Sciences, Dar Al-Marafa for Printing and Publishing, Beirut-Lebanon.

Al-Jawini: Abu Al-Maali Imam al-Haramin Abdul Malik Al-Jawaini, Ghiyath al-Unulh fi Tiyyath al-Zalm, research: Dr. Mustafa Helmi, Dr. Fouad Abdul Moneim, Dar al-Dawa, Alexandria, vol. 1, 1400 AH.

Al-Mawardi: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi (d: 450 AH), Al-Ahkam al-Sultaniya and Al-Ushats al-Diniya, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Publishing House Company, Cairo, Volume 3, 1393 AH.

Al-Mawardi: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib al-Mawardi (T: 450 AH), Al-Insaf fi Marafah Al-Rajh Man Al-Khilaf Ali Madhhab of Imam Al-Mubajjal Ahmad Ibn Hanbal (817 - 885 AH) Sahih and Haqqa: Muhammad Hamid al-Faqi, Volume 1, 1374 AH.

Al-Qalqshandi: Ahmed bin Ali Al-Qalqshandi (756 - 820 AH), The Effects of Al-Anafah in the Teachings of the Caliphate, Research: Abd al-Sattar Ahmed Faraj, Scholar of Books, Beirut-Lebanon, Volume 2, 1380 AH

Al-Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi, Al-Jamee Lahkam al-Qur'an, Dar al-Kitab al-Arabi for printing and publishing, Cairo, I/3, 1387 AH.

Al-Tabari: Abu Ja'far Muhammad bin Jarir al-Tabari (224-310 AH), Jame al-Bayan on Taweel of the Qur'an Verse (Tafsir Al-Tabari), Vol. I/2, Dar al-Maarif in Egypt

Ibn al-Arabi: Abu Bakr Muhammad bin Abdullah al-Ma'roof Bab al-Arabi (468 - 543 AH), Al-Ahkam al-Qur'an, research: Ali Muhammad al-Bajawi, Isa al-Babi Al-Halabi Publishing House and Company, Volume 3, 1392.

Ibn Hazm: And the criticism of Ibn Taymiyyah's levels of consensus, Levels of Ijma, Dar al-Afaq, Beirut-Lebanon, Volume 1, 1978 AH.

Ibn Manzoor: Jamal al-Din Muhammad bin Makram bin Manzoor (630 - 711 AH), Lasan Arab, Dar Sayder and Dar Beirut for Printing and Publishing, Beirut-Lebanon. 1388 AH.

Ibn Najim: Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, the famous Babin Najim al-Hanafi (died: 920 AH), Al-Bahr al-Raiq, the description of the treasure of al-Daqaeq, research: Ahmad Ezzo Enayat al-Damashqi, publisher: Dar Ahyaya al-Tarath al-Arabi, first edition 1422 AH-2002 AD.

Ibn Saad: Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Muni al-Basri (168 - 230 AH), Al-Tabaqat al-Kubura, Dar Beirut for Printing and Publishing, Beirut-Lebanon 1398 AH.

Ibn Taymiyyah, Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (d: 728 AH), Al-Siyasah al-Sharia, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Volume 4, 1969.

Jalal al-Din Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim al-Mulishi al-Shafi'i (died: 864 AH) Sharh al-Mulishi by Ali al-Manhaj